

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل
كقطع جناح باب في المباح من الطعام المباح طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة
وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخذ ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش
أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم
الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم
النجس وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل
وكلب ماء وخنزير وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان باب في
الاضحية والعقيقة سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق
عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن آدمي كبين مرض وجرب